# تجاري - الكتاب الأول

- **تعريف القانون التجاري: -** هو فرع من فروع القانون الخاص ويتحدد موضوعه بالأعمال التجارية والتجار.
  - هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين التجار، وتنظم المعاملات التجارية.

| مصادر القانون التجاري | | |
|---|---|---|
| مصادر الزامية | مصادر تفسيرية – غير الزامية | ترتيب المصادر حسب القوة |
| 1 - قانون التجارة.<br>2 - القانون المدني.<br>3 - الأعراف التجارية. (العرف)<br>4 - العادات التجارية | 1 - القضاء.<br>2 - الفقه. | 1 - القواعد الامرة في القانون التجاري.<br>2 - العرف التجاري.<br>3 - النصوص المكملة في القانون التجاري.<br>4 - القواعد الامرة في القانون المدني.<br>5 - العادات التجارية الجارية.<br>6 - النصوص المكملة في القانون المدني.<br>7 - القضاء.<br>8 - الفقه. |

| أهمية التمييز بين العمل التجاري والمدني | | |
|---|---|---|
| | الاعمال التجارية | الاعمال المدنية |
| 1 - الاختصاص القضائي | - الكويت لم تأخذ بنظام الازدواج القضائي – من الممكن نظرهم بالدائرة المدنية او التجارية.<br>- بعض الدول أنشأت محاكم متخصصة في القانون التجاري لكي تتوافق الاحكام القضائية مع البيئة التجارية – وهذا النظام هو الأفضل. | |
| 2 - الاثبات | - الأصل يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.<br>- استثناءا تطلب الكتابة للضرورات العملية (عقود الشركات). | - أكثر من ٥ آلاف دينار فما فوق يثبت بالكتابة. |
| 3 - الإفلاس | - يتم فيها اشهار افلاس التاجر. | - لا يجوز فيها شهر الافلاس<br>- قانون المديونات اخضع غير التجار لنظام الافلاس. |
| 4 - التضامن | - التضامن مفترض. إلا إذا نص القانون او الاتفاق على غير ذلك. | - التضامن غير مفترض ولا بد من الاتفاق عليه بين المدينين. |
| 5 - الاعذار | - رسمي او بريد مسجل، ويجوز في حال الاستعجال ان يكون ببرقية. | - يجب ان يكون بشكل رسمي. |
| 6 - المهلة القضائية | - لا يجوز التأجيل إلا بحكم قضائي وبضرورة.<br>- استثناءا الديون الثابتة بورقة تجارية لا يجوز تأجيلها ولو بضرورة. | - يجوز للقاضي تقسيط المبلغ او تأجيله (سلطة تقديرية). |
| 7 - التنفيذ | - بمجرد حكم اول درجة يمكن التنفيذ بضمان (كفالة بنكية) – نفاذ معجل. | - يجب ان يكون الحكم نهائي للتنفيذ. – الاستئناف ينفذ. |
| 8 - الفائدة | - يجوز اخذ فائدة مسبقة او تأخيريه. | - لا يجوز تقاضي فوائد فيها (يجوز فيها التعويض في حال ثبوت الضرر عند تأخر المدين بالسداد). |
| 9 - التقادم | - تختلف المدة حسب الطبيعة التجارية. | - تقادم طويل يصل إلى ١٥ سنة. |
| 10 - صفة التاجر | - يكتسبها من يحترف الاشتغال بالأعمال التجارية. الشركات تعتبر تاجرا. إذا يجب عليه امساك الدفاتر التجارية وينطبق عليه شهر الإفلاس. | |

## ❖ الاعمال التجارية

- **الاعمال التجارية بسبب المضاربة:**

- هي الاعمال التي يقوم بها الشخص العادي بقصد المضاربة بغير عمل تجاري، وتقسم إلى قسمين:

أ- عمليات الشراء او الاستئجار لأجل البيع او التأجير:

- شروط المضاربة: -

1. يكون الحصول على الشيء عن طريق الشراء او الاستئجار.

- هذا يعني وجود مقابل فلا ينطبق على ما يؤول للشخص نتيجة تبرع او هبة او وصية او ورث.
- استبعاد الاعمال الذهنية والمهن الحرة والمهن اليدوية (عمل المحامي – المهندس – الطبيب – بشرط ان لا تكون عقود توريد او مكتب خبرة).

2. وقوع الشراء او الاستئجار على عقار أو المنقول.

- المنقول قد يكون أموالا مادية (محاصيل الزراعية – مواد خام) او أموالا معنوية (المصنفات الفنية – العلامات التجارية – براءات الاختراع)
- يجوز بيع العقار بحالته او تجزئته.

3. توافر قصد البيع او التأجير مسبقا.

- إذا لم تتوافر النية لتحقيق الربح بإعادة البيع او التأجير عد العمل مدنيا حتى ولو تغير هذا القصد فالعبرة في بداية العملية وليس نهايتها.

الأصل في الاعمال المدنية ومن يدعي خلاف ذلك عليه اثبات العكس

ب- عقود التوريد:

- تعتبر أحد العقود الزمنية التي تتصف بالاستمرار والتكرار.
- لا يعني استمرارية وتكرار عقد التوريد حدوثه أكثر من مرة أي (أكثر من عقد)، القصد هو ان يقوم المورد بتقديم أشياء او خدمات على المستورد بصورة دورية منتظمة ومستمرة اثناء فترة العقد.
- لا يشترط في هذه العقود ان يسبق البيع والتأجير شراء او استئجار.

تضفي التجارية على الاستثناء (قيام المزارع بتوريد منتجاته تعتبر تجارية)

- **الاعمال التجارية لذاتها (بنص القانون):**

**أ- المادة ٥ - تعد هذه الاعمال تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها او نيته:**

1. عمليات البنوك.
2. الحسابات الجارية.
3. عمليات صرف العملات.
4. الوكالة التجارية والسمسرة.
5. الاوراق التجارية «الكمبيالة – الشيك – سند الامر».
6. تأسيس الشركات وبيع او شراء أسهمها وسنداتها.
7. المخازن العامة والرهون المترتبة على الاموال المودعة بها.
8. استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الطبيعة.
9. عقود التأمين.
10. المحلات المعدة للجمهور مثل «السينما – المطاعم – الملاعب – الفنادق – المطاعم – محلات البيع بالمزايدة».
11. عمليات توزيع الكهرباء والمياه والغاز.
12. عمليات النقل البحري او الجوي او البري. (يجب ان تكون بمقابل ولا يشترط ان يكون ماديا).
13. وكالات الاعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
14. الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الاخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.
15. المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء.

6 1 . مقاولات بناء العقارات، وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية او بتوريد العمال.

**ب- المادة ٦ - يعد عملا تجاريا جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:**

1. انشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها وإصلاحها.
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين.
3. النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال واشرعة ومؤن.

**ت- المادة ٧ - يعد عملا تجاريا جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:**

1. انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها وإصلاحها.
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
3. النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع او أدوات ومواد تموين الطائرات.

## ❖ الاعمال التجارية بالتبعية:

- المادة ٨ – الاعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في (الاعمال التجارية بسبب المضاربة – الاعمال التجارية لذاتها) او المسهلة لها، وجميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر أيضا اعمالا تجارية.
- توسع المشرع الكويتي في إضفاء التجارية على الاعمال وذلك بعدم اكتفائه بما جاء في نص المواد ٣ و٧، حيث تبنى نظرية العمل التجاري بالتبعية وهو ما جاء صريحا في نص المادة ٨ من القانون التجاري.
- هذه النظرية تعتمد على فكرة انقلاب العمل المدني بطبيعته إلى عمل تجاري والذي يكون اما بسبب ممارسة التاجر لحرفته التجارية (التبعية الشخصية) او بسبب تبعيتها لعمل تجاري اصيل (التبعية الموضوعية).

### ▪ نظرية التبعية الشخصية:

- أهمية هذه النظرية:

- هو التغلب على صعوبة التفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية ونحن بصدد تحديد نطاق القانون التجاري، حيث تسلم بفكرة الاعمال المدنية منذ بدايته ولكنها تصبغ عليه التجارية متى باشره تاجر لشئون تجارته.
- تؤدي إلى توحيد النظام القانوني لأعمال التاجر وتوسيع نطاق القانون التجاري.

- شروط تطبيقها:

1 .ان يقع العمل من تاجر – ولم يشترط المشرع الكويتي ان يكون العمل بين تاجرين، بل يكفي ان يكون أحد طرفي العلاقة القانونية تاجرا.

2 .ان يتعلق العمل بالتجارة – أي ان تكون لازمة لحرفة الناجر ومتعلقة بتجارته ولحاجاته التجارية.

- الأصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، إلا إذا اثبت تعلق هذه العقود بالالتزامات بمعاملات مدنية.

- المجال التطبيقي للنظرية:

- العقود – التي يبرمها التاجر وكانت مدنية بطبيعتها تنقلب إلى تجارية.
- الالتزامات – التي تقع على عاتق التاجر تنقلب من مدنية إلى تجارية حتى التي تنشأ عن اشباه العقود (الاثراء بلا سبب – الفضالة).
- الاعمال الناجمة عن الفعل الضار.

الالتزامات التي يفرضها القانون وتعد اعمالا تجارية بالتبعية للحرفة (تأمين العمال – تعويضات العمال – مكافآت نهاية الخدمة).

### ▪ نظرية التبعية الموضوعية:

- **أهمية هذه النظرية:**

- هو توحيد النظام القانوني الذي يخضع له القائم بالعمل.

- **شروط تطبيقها:**

- يكفي ان يكون العمل الأصلي عملا تجاريا، فبالتالي إذا كان العمال المرتبط به أو المسهل له عملا مدنيا، انقلب إلى عمل تجاري بالتبعية الموضوعية للعمل الأصلي.

- مثال على ارتباط العمل المدني بالعمل التجاري (تقديم الكفالة للحصول على القرض).
- مثال على العمل المدني المسهل للعمل التجاري الأصلي (عقد الايداع – التغليف).

■ **الاعمال المختلطة:**

- **تعريفها** – هو العمل الذي يكون تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا للطرف الاخر.
- **موقف المشرع الكويتي من هذه الاعمال:**

- حسم المشرع الكويتي موقفة من الاعمال المختلطة حيث نصت المادة ١٢ صراحة على (إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الاخر سرت احكام قانون التجارة على التزامات العاقد الاخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

بهذا وضع المشرع الكويتي قاعدة في حالة وجود عمل مختلط، حيث اوجب تطبيق القانون التجاري على الأطراف دون إضفاء التجارية على العمل المختلط ذاته مما لا يدخله ضمن نطاق الاعمال التجارية سابقة الذكر.

---

## ❖ التاجر

- **تعريفه** – هو كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز الاهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفه له يكون تاجرا – كذلك كل شركة ولو كانت تزاول اعمالا غير تجارية.
- **لا يعد تاجرا** - وزارات الدولة والبلديات والجمعيات والنوادي، ومع ذلك تخضع لقانون التجارة الاعمال التجارية التي تقوم بها - بناء على نص صريح من المشرع.

■ **شروط اكتساب صفة التاجر:**

### 1. الاحتراف:

- تعريفه – هو ان يتخذ الشخص من النشاط حرفة، بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.
- لابد ان يكون التاجر منتظما ومستمرا في القيام بالعمل التجاري بحيث يعتمد على العائد من هذا العمل.
- نصت المادة ١٥ صراحة – لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون ان يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملات التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

- شروط الاحتراف:

1. الاستقلال:

- يجب ان يقوم بهذا العمل التجاري باسمه ولحسابة الخاص وان يتحمل الغرم والغنم.
- تابعوا التاجر – الموظفين لدى التاجر لا يكتسبون صفة التاجر لعدم توافر صفة الاستقلال.
- مديرو الشركات – إذا كان المدير غير شريك لا يكتسب صفة التاجر لعدم توافر صفة الاستقلال.
- الشريك المتضامن – هو ما يكون في شركات التضامن والتوصية البسيطة بالأسهم، حيث يكون الشريك مسئولا مع باقي الشركاء في ديون الشركة وتكون هذه المسئولية غير محدودة، فهذا يكتسب صفة التاجر.
- مالك المحل التجاري إذا كان مستغلا الايجار بالكسب يعتبر تاجرا.
- مؤجر المحل التجاري لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان قد احترف تأجير المحلات التجارية (معيار المضاربة).
- مستأجر المحل التجاري يكتسب صفة التاجر كونه يعمل به ولحسابه وباسمه وتنصرف آثار العمل التجاري إليه مما يجعله مستقلا عن المؤجر.
- وكيل العقود والوكيل بالعمولة يكتسبون صفة التجار.
- الممثلون التجاريون لا يكتسبون صفة التاجر كونهم يرتبطون بالتاجر بعقد عمل.
- حالة الاتجار باسم مستعار - يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس التجارة لحسابة وباسمه الخاص، ولا يكتسب صاحب الاسم المستعار صفة التاجر اذا لم يكن يعلم باستعمال اسمه في التجارة ولم يظهر فيها بأي صورة.
- الشخص المستتر وراء شخص ظاهر - تثبت صفة التاجر لكل من الشخصين الظاهر والمستتر، حيث نصت المادة ٢/١٣ من القانون التجاري صرحة على (تثبت صفة التاجر لكل من احت رف التجارة باسم مستعار او مستتر وراء شخص فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر).

2. المشروعية:

- الأصل ان يرد الاحتراف على نشاط او عمل تجاري مشروع لكي يكتسب القائم به صفة التاجر.
  - ماذا لو كان النشاط او العمل التجاري غير مشروع؟
- الرأي الراجح – هو اكتساب القائم بهذه الاعمال لو مارسها بشكل محترف لصفة التاجر.
- وذلك لتطبيق القانون التجاري على اعماله وهذا القانون يعتبر الاقسى لوجود التشديد فيه.

- مالا يشترط في الاحتراف:

1. لا يؤثر الاحتراف ان كان العمل الممارس (موسميا) او (فصليا)، طالما كان الشخص معتمدا عليه كمصدر للرزق، وهو ما يعني بإن الاحتراف ليس متصلا بالفترة الزمنية بل بانتظام القيام بالعمل والاستمرار عليه (تاجر القطن).
2. تكفي في بعض الأحيان ثبوت نية المتاجرة قبل ان يأتي الشخص العمل بالعمل التجاري، كمن يفتح محلا تجاريا او يأسس شركة، ففي هذه الحالة المظاهر الخارجية والشكلية تعطي انطباعا باحتراف التجارة حتى لو لم يبأ النشاط.
3. لا يتأثر الاحتراف بوجود محل تجاري او مشروع من عدمه، فقد يكون الشخص تاجرا محترفا على وجه الانتظام والاستمرار للأعمال التجارية ولو لم يباشر هذه الاعمال في محل تجاري.
4. لا يؤثر في مفهوم الاحتراف حجم رأس المال، فلا يفرق القانون التجاري بين صغار التجار وكبارهم.
5. لا يشترط ان تكون التجارة هي الحرفة الوحيدة، بل يمكن ان يكون للشخص اكثر من حرفة (محامي - تاجر).
6. لا يحول دون توافر معنى الاحتراف ان يكون الشخص ممنوعا من ممارسة التجارة (الموظفين - الضباط)، وتثبت لهم صفة التاجر بالرغم من الحظر عليهم بمزاولة التجارة حماية للمتعاملين معهم.
7. اذا توافرت شروط الاحتراف الموضوعية (الانتظام والاستمرار) لا يؤثر في التاجر قيامه باستكمال الشروط الشكلية والاجرائية التي يتطلبها القانون (كالحصول على شهادة معينة - القيد في السجل التجاري).

- إثبات الاحتراف:

- الأصل ان الشخص غير تاجر وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل ثبات ما يدعيه بكافة طرق الاثبات بما فيها القرائن.
- اذا توافرت الشروط التي اوجبها القانون في المادة ١٣ من القانون التجاري (الاحتراف - الاهلية) فإن الشخص يكتسب صفة التاجر دون ان يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في منحها او حجبها.
- اما فيما يتعلق بتوافر الاحتراف من عدمه، فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية وهو بصدد استنباط هذا الشرط اللازم لثبوت صفة التاجر من الوقائع المعروضة عليه معتمدا في ذلك القرائن ومنها:

1. أهمية الصفقات الموقعة وكذلك ان تكون الأرباح المحققة هي مصدر الرزق الوحيد.
2. قيد الشخص في السجل التجاري، رغم انها قرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات العكس.
3. ما يشاع عن الشخص بأنه تاجر، او ظهوره بمظهر التاجر - وقد اخذ المشرع الكويتي صراحة بهذه القرينة في المادة ١٤ (تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف او في النشرات او في غير ذلك من وسائل الاعلام، ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات ان من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا).
4. اعتراف الشخص بقضية معينة بأنه تاجر ليس له حجية على قائله في قضية أخرى لما لكل قضية ظروف وملابسات خاصة بها.

- تثبت صفة التاجر من اللحظة التي اتجهت إليها إرادة الشخص لاحتراف التجارة خصوصا اذا اتخذت مظاهر خارجية تدل على هذه النية، كافتتاح محل تجاري وتأسيس شركة.
- تستمر صفة التاجر طالما استمر في عمله بشكل منتظم.
- تنقطع صفة التاجر بمجرد اعتزاله إياها، كشطب اسمه من السجلات التجارية (بشرط ان لا يكون كعقوبة) وعدم تجديد القيد او الرخصة، او بالوفاة.
- تبقى صفة التاجر قائمة مؤقتا إلى حين تصفية التزامات الشخص الطبيعي او المعنوي.

## 2. الاهلية:

- قد يتدخل المشرع أحيانا في وضع ضوابط وقيود على ممارسة بعض الأشخاص للتجارة من باب التنظيم او الحفاظ على المصلحة العامة، كأن يمنع بعض الفئات من ممارسة التجارة (الضباط – الموظفين) او يتطلب شروطا خاصة (كحصول على شهادة معينه وتراخيص) من اجل مزاولة مهنة معينه.

- في هذه الحالة يجب التفريق بين الشروط والقيود التي يتطلبها المشرع وبين شرط الاهلية التجارية التي اوجبها القانون لاكتساب الشخص صفة التاجر، فلا يجب الخلط بينهم، فقد يكون الشخص متمتعا بالأهلية التجارية أي بلوغه سن ٢١، ولكنه ممنوع من ممارسة التجارة، وقد يكون الشخص. غير مكتمل الاهلية ولا يوجد أي شرط مانع للممارسة ولكنه لن يأخذ صفة التاجر كونه لم يبلغ سن الاهلية التجارية.

- **حدد المشرع الكويتي حالتين لا يجوز فيهما للشخص ممارسة التجارة في الكويت:**

1 - الأجنبي الذي لم يتخذ له شريكا او وكيلا كويتيا (لا تقل نسبة الشراكة عن ٥١٪ للكويتي).

- استثناءا – الغير كويتي الذي يمارس حرفة بسيطة او تجارة صغيرة – الغير كويتي الذي يودع أمواله لدى البنوك او الشركات او ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الاموال لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي، المعادن الثمينة.

2 - الإفلاس وارتكاب الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار.

لكن إذا زاول أحد الأشخاص الممنوعين في الحالتين السابقتين (الأجنبي – المدان) التجارة بشكل محترف فانه مع هذا يكتسب صفة التاجر ولكن حماية للمتعاملين معهم حسني النية، دون الاخلال بجزاء مخالفة الحظر بالحبس سنة وبغرامة ٢٥٠ دينار او بإحدى العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

---

## ❖ احكام الاهلية

- **المواطنون (الكويتيون):**

1. الراشدون: الكويتي يتمتع بالأهلية التجارية اللازمة لاكتسابه صفة التاجر تكون متى بلغ سن ٢١ سنة كاملة ولم يعترضه عارض من عوارض الأهلية سواءً بعدمها (الجنون – العته) او نقصها (سفه –غفلة) ولم يقم به مانع قانوني يمنع من التجارة (الموظفين – الضباط) او لا يجيز له الاتجار إلا بشرط معين (حصول على ترخيص او شهادة لمهنة).
2. القاصر: هو من لم يبلغ سن الرشد، ومن ثم لا يتمتع بأهلية إبرام الصفقات القانونية وتقع تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته، ولا يجوز له احتراف التجارة ومن ثم اكتساب صفة التاجر، ويأخذ حكم القاصر والسفيه وذو الغفلة، ومن باب أولى يقع هذا الشيء للصغير غير المميز الذي تنعدم اهليته وتقع كل تصرفاته باطله ويأخذ حكمه المجنون والمعتوه.

- لا تنطبق احكام الصغير المميز بالقانون المدني على القانون التجاري، وفي حالة من أكمل ١٨ سنه يكون له حق الإدارة فقط دون التصرف بالبيع او الشراء لذلك لا يمكن ان يكون تاجرا.
- لا يحق للقاصر او الولي او الوصي ان ينشئ تجارة جديدة.
- حتى ولو اخفى القاصر نقص اهليته بالتدليس، لا يكسبه هذا التصرف صفة التاجر ولا يجيز عليه الحكم بالإفلاس – يمكن الرجوع عليه بالمطالبة بالتعويض بالنسبة لحسن النية.

- حكم خاص باستمرار تجارة قائمة للقاصر (ليست تجارة جديدة):

- يجوز للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية ان تقرر استمرار التجارة التي آلت إلى القاصر إذا كانت من مصلحة القاصر، والعكس صحيح. لكن لا يمارس القاصر التجارة بنفسه وانما تكون لنائب عنه كامل الاهلية. النائب الذي يدير مال القاصر لا يكتسب صفة التاجر لعدم استقلاليته.
- لا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة القائمة، ويجوز شهر افلاسه ولكن لا يشمل هطا الإفلاس الاموال الغير مستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لشخص القاصر.

- خرج المشرع الكويتي عن القواعد العامة من ناحيتين:

1. نطاق المسئولية - خرج على مبدأ وحدة الذمة المالية، والذي بمقتضاه تعد جميع أموال المدين ضامنة لديونه.
2. قواعد الإفلاس - حيث قرر عدم خضوع الأموال الغير مستغلة بالتجارة للإفلاس وهو ما يعتبر خروج على قاعدة الأثر الشامل للإفلاس والذي لا يشمل جميع أموال المدين المستغلة والغير مستغلة بالتجارة.

- حكم خاص بحصة قاصر في شركة التضامن:

- وضع المشرع الكويتي حكما خاصا لكل من تأول إليه حصة شريك متضامن ذلك في المادة ٢٧ من قانون الشركات – إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة بين الاحياء منهم وجاز لأي من ورثة الشريك المتوفي ان يطلب اعتباره شريكا بالتوصية)

- هذا يعني بأن حصة القاصر في شركة التضامن، تنقلب إلى حصة بالتوصية وليست بالتضامن، ولا يتمتع الشريك بالتوصية بصفة التاجر بخلاف الشريك المتضامن، وبهذا تبقى الشركة تضامنية بين المتضامنين وحصة القاصر حصة شريك بالتوصية ولا يتغير شكل الشركة، بشرط عدم وجود شرط مخالف.

- **الأجانب:**

**1 - أهلية الأجنبي:**

- العبرة بتحديد أهلية الشخص هي قانونه الوطني الشخصي (قانون دولته)، فالعبرة بتحديد الاهلية التاجرية للأجنبي بقانون دولته، وبالتالي إذا اعتبر قانون الأجنبي هذا الأخير كامل الاهلية، فيكون اهلا لمباشرة التجارة بالكويت حتى لو لم يكن كذلك بالكويت.
- والعكس صحيح إذا كان كامل الأهلية وفقا للقانون الكويتي ولم يكن كذلك وفقا لقانون دولته، لا يجوز له مباشرة التجارة في الكويت.
- لكن لو مارس الأجنبي التجارة في الكويت وهو غير كامل الاهلية وفقا لقانونه الوطني، كأن اخفى سنه الحقيقي او لسبب لا يسهل التعامل معه التنبه إليه، فأن العقد يظل صحيحا وذلك لحماية حسني النية المتعاملين مع الأجنبي حيث انهم اعتمدوا عل ظاهر الامور التي لا يمكن من خلالها كشف الأجنبي.

**2 - الأجنبية المتزوجة:**

- قد يتضمن القانون الشخصي للمرأة الأجنبية شروطا معينة لممارسة التجارة، كما لو اشترط القانون الوطني للمتزوجة الحصول على اذن زوجها بالاتجار، فبالتالي لا يجوز لهذه الزوجة ممارسة التجارة في الكويت إلا بتحقيق الشروط التي يطلبها قانونها وإلا وقعت اعمالها باطلة لعدم توافر الأهلية التجارية بالنسبة لها.

- **فرضيات:**

أ- لا يجيز القانون الشخصي للزوجة الأجنبية لزوجها الاعتراض على احترافها التجارة – كما هو الوضع في القوانين العربية والإسلامية المبنية على الذمة المالية المستقلة للطرفين، فبالتالي لا يجوز للزوج التسلط على زوجته والتحكم بها ماليا، وفي هذه الحالة لا يشترط حصول الزوجة على اذن زوجها لاحترافها التجارة في الكويت.

ب- ان يشترط القانون الشخصي للزوجة الحصول على اذن زوجها او مجلس العائلة او يسمح للزوج او للمجلس سحب هذا الاذن – في هذا الفرض يمارس الزوج سلطة على زوجته الأجنبية في مسألة ممارستها التجارة في الكويت، لكن يجب على الزوج ان يقيد هذا الاذن او إمكانية سحبه في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل حتي يحتج به على الغير المتعامل مع الزوجة، حيث لا يحتج على هذا الغير بوجود هذه الشروط إلا من تاريخ النشر، وعليه تقع تصرفات الزوجة صحيحة ومنتجة لأثرها قبل نشر هذ الاذن او القيد، اما بعد النشر تكون باطله، لا يتحج بها تجاه الزوج.

ان لا يمارس الزوج حقه في الاعتراض او سحب الاذن او يمارسه لكن دون قيده في السجل ونشره في صحيفته – هنا تكون تصرفات الزوجة الأجنبية صحيحة في الكويت.

---

## ❖ التزامات التاجر - الدفاتر التجارية

- تعريفها – هي دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر نفسه او بواسطة تابعيه لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون.
- أهميتها – انها تبين للتاجر في كل لحظة وبالأرقام نفقات الإنتاج وأسعار البيع وايراداته ومصروفاته وكذلك حركة البضائع وحاله مخازنه ومقدار أرباحه وخسائره.
  - **الملتزمون بها** - جميع التجار افرادا وشركات وطنيين او أجانب كان لهم محل تجاري او لا يلتزمون بإمساك الدفاتر التجارية.
  - **المعفيين من الإمساك بالدفاتر التجارية:**

1 - أصحاب الحرف البسيطة.
2 - الشريك الموصي.
3 - الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة.
4 - الشريك المتضامن (يلتزم بشكل نظري).
5 - الشريك بالأسهم.

6 - التجار الذين لا يزيد راس مالهم عن خمسة آلاف دينار كويتي.

- **أنواعها (الإلزامية):**

1 - دفتر اليومية - هو الذي يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مصروفاته الشخصية، ويتم هذا القيد يوما بيوم، ويجوز للتاجر ان يستعمل دفاتره اليومية لإثبات تفاصيل الانواع المختلفة من العمليات المالية، وفي هذه الحالة يكتفي بتقييد اجمالي لهطه العمليات في دفتر اليومية الأصلي.

2 - دفتر الجرد - يقيد فيه التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في اخر السنة المالية او بيان اجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما لدفتر الجرد.

- **انتظامها:**

- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير.
- يجب قبل استعمال دفتري اليومية ودفتر الجرد ان تنمر كل صفحة من صفحاتهما، وان يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.
- يجب على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، وذلك للتحقق من مطابقة مستندات التاجر وفواتيره ومراسلاته وبرقياته للقيود الواردة بدفاتره التجارية لضمان صحتها وانتظامها.

- **مدد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

- يجب على التاجر او ورثته ان يحتفظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها.
- ويجب عليه حفظ المراسلات والمستندات والبرقيات وصورها مدة ٥ سنوات.
- لا تعتبر هذه المدة مدة تقادم للحقوق الثابتة في تلك الدفاتر والأوراق، اذ لكل حق تقادم خاص به، فإذا لم يوجد مدة خاصة للتقادم، انقضى الحق بمضي ١٥ سنة.
- بل يعتبر انقضاء هذه المدد (١٠ سنوات - ٥ سنوات) هو قيام قرينة على ان التاجر قد أعدم دفاتره او مستنداته، إلا ان هذه القرينة بسيطة يجوز للخصم إثبات بأن التاجر لازال يحتفظ بهذه الاوراق رغم انقضاء المدة، وفي حالة اقنع الخصم القاضي بهذا جاز لهذا الأخير إلزام التاجر تقديم دفاتره إلى المحكمة رغم انقضاء المدة المذكورة سلفا.

- **دورها بالإثبات:**

- تعتبر الدفاتر التجارية ذات حجية في الاثبات وفقا للمشرع الكويتي.

▪ تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها:

- اعطى المشرع الحق للمحكمة عند نظر الدعوى من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم، ابراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع عليها فيما يخص موضوع الدعوى المنظورة امامها، واستخلاص ما تراه مفيد للفصل بالدعوى.
- يكون التاجر ملزم فقط بتقديم الدفاتر الإلزامية والأوراق التي تستلزمها طبيعة عمله.

▪ حجية الدفاتر التجارية:

- أجاز المشرع الاحتجاج بالدفاتر التجارية، لكن الدفاتر التجارية ليست المستندات الوحيدة الصالحة للإثبات، حيث ان المسائل التجارية تخضع لمبدأ حرية الاثبات ومنها البينة والقرائن.

▪ الحالات التي يجوز فيها الاحتجاج بالدفاتر التجارية:

1 - احتجاج التاجر بدفاتره ضد تاجر اخر. (خلافا لمبدأ عدم جواز ان يصطنع الشخص لنفسه دليلا)

2 - احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر – الأصل لا يجوز – استثناءا – ان البيانات الواردة في الدفاتر التجارية تجيز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة إلى أي من طرفي الدعوى.

3 - احتجاج الغير بمواجهة التاجر بدفاتره.